



وزارة السياحة والآثار

الرقم 51/1- 67571

التاريخ

الموافق 2025/07/17

سعادة رئيس جمعية الفنادق الأردنية سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية المطاعم السياحية الأردنية

بالإشارة إلى ضبط العديد من المخالفات وورود شكاوى ومخاطبات بحق المنشآت السياحية أبرزها تعلق بـ :

1. الإزعاج.

2. وعدم الالتزام بأوقات ساعات العمل المسموح بها .

وحيث أن الوزارة تسعى لتعزيز وتنظيم أعمال القطاع السياحي ، للكرم بالتعميم على منتسبي جمعياتكم بالالتزام بالتشريعات النازمة ومصفوفة العقوبات تجنباً لاتخاذ المقتضى القانوني بحق المخالفين .

مع العلم بأنه تم تشكيل لجنة الاعتراض على قرارات وإجراءات التفتيش لدى الوزارة لغايات التحقق من سلامة أعمال الرقابة والتفتيش ومشروعيتها، علماً بأنه يحق لأي منشأة التقدم بطلب الاعتراض خلال مدة زمنية أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ زيارة المنشأة .

منوهاً إلى أن قانون الرقابة و التفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (33) لسنة 2017 قد حظر إجراء أي تفتيش على الأنشطة الاقتصادية إلا من خلال الجهة المرجعية التنظيمية.

وعليه نرجو إعلامنا في مثل هذه الحالات ليصار إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الوزارة بهذا الخصوص بصفتها الجهة المرجعية المسؤولة عن أعمال لجنة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة على القطاع السياحي.

واقبلوا الاحترام ،،،

لينا مظهر عناب

(وزيرة السياحة والآثار)

نسخة : مديرية الرقابة وضبط الجودة

مدير مديرية الرقابة وضبط الجودة
محمد عبد المحمد المجالي